المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية
دراسة في حالة الموقف الأمريكي

المدرس الدكتور
عادل حمزة عثمان(*)

المقدمة

المعروف أن جرائم الحرب يقصد بها الجرائم السابقة للقتال والتي تكون مبرراً في اشعالها لا الجرائم التي تقع اثناء المعركة ويحصل فيها ارتكاب مخالفات لقوانين الحرب، أثناء الحرب العالمية الثانية وما حصل خلالها من جرائم مروعة وخطيرة حدثت محاكمات عديدة لمجرمي الحرب جوبهت بالكثير من الصعوبات والمعوقات واستمر حصول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان خلال النزاعات الدولية وحتى الداخلية منها، التي جرت وحتى أواخر القرن الماضي حيث حصلت جرائم وأعمال إبادة جماعية جعلت المجتمع الدولي يطالب بمحاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائية دولية، ورغم وجود محاكم ولجان تحقيق جنائية دولية ولكن موضوع تنفيذ العقاب على مرتكبيها كان ولا زال أحد المشاكل البالغة التعقيد نتيجة التداخل بين سلطات القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني وكذلك نتيجة للمواقف السياسية للدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة وتأثير هيمنتها على مجلس الأمن مما جعل أمر إحالة أو معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية يخضع للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه للاعتبارات القانونية.

إن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الانسان بدأت تأخذ طابعاً دولياً ولم تبق داخل حدود سيادة دولها ، بعدما حصل من جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في النزاعات الحاصلة في رواندا ويوغسلافيا ، إذ شكلت محاكم ولجان تحقيق جنائية

(*) مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

دولية للنظر في تلك الجرائم وما رافقها من صعوبات بالغة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بسبب ما يتمتعون به من حصانات دولية أو قضائية يمنحها لهم القانون الدولي.

إن حاجة المجتمع الدولي أصبحت بالغة الأهمية في ترسيخ وتطوير مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المعاقبة على الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الانساني من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والعمل على عدم إفلات المجرمين من العقوبة بسبب ما يتمتعون به من حصانات. وبدأ المجتمع الدولي بتطوير تشريعات دولية من خلال الاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة ومستخدماً سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع لحالات تهديد الأمن والسلم أو الاخلال بهما أو وقوع أعمال عدوان، حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها القرار ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا وكذلك القرار ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ المتعلق بجرائم الابادة الجماعية الحاصلة في رواندا.

لقد كان إقرار المجتمع الدولي لنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ تحولاً مهماً في تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الاجماع الدولي على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الانسان التي تصنفها المواثيق والاعراف الدولية على انها جرائم ذات طبيعة خاصة تجعل من الضروري معاقبة مرتكبيها لأن المضي في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بات يشكل انتهاكاً جسيماً للحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي أجمعت المواثيق الدولية على احترامها وعدم المساس بأي منها.

إن أهمية الدراسة هو لبيان أبعاد المسؤولية الجنائية الدولية ودور بعض الدول الكبرى في تعطيل أو عرقلة تنفيذ العدالة الدولية من خلال سيطرتها على الكثير من مفاصل الشرعية الدولية لذلك ستناول في هذا البحث محاولات إضعاف القضاء

الجنائي الدولي وتوجيهه وفقاً لمتطلبات مصالح تلك الدول وجعل المحاسبة مقتصرة على دول ضعيفة معينة ربما لم تكن قد ارتكبت هذه الجريمة بينما يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة من العقاب.

لذلك ستناول في المبحث الأول التطورات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي والمبحث الثاني يدرس المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب وآلياتها بينما يتناول المبحث الثالث التوظيف الامريكي للقانون الدولي الانساني والعلاقة بالقضاء الجنائي الدولي والازدواجية الحاصلة في التعامل.. ثم الخاتمة.

المبحث الأول: التطورات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي

بسبب عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الخطيرة التي تستهدف حقوق الانسان، لاسيما اثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية وما حصل من جرائم مروعة وانتهاكات لحقوق الانسان وعمليات إبادة جماعية، وافتقار المجتمع الدولي لآلية قضائية دولية دائمة تمتلك اختصاصاً أصيلاً للنظر بمثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وعدم منحهم الفرصة للإفلات من العقاب نتيجة لما يتمتعون به من حصانات قضائية أو دولية كانت السبب وراء اهتمام المجتمع الدولي بانشاء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعد تطوراً مهما في إقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية.

إن فشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى، وإفلات المجرمين من العقاب كان محفزاً لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم إبادة جماعية وبعد فشل اتفاقية فرساي وشبيهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، أدى الى ازدياد المطالبة بانشاء محاكم جنائية دولية.

في البداية لابد من تحديد تعريف لمفهوم الجريمة الدولية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام وتهدد النظام الدولي، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبيها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يهتم بالجرائم التي تهدد إمن وسلامة البشرية[١].

الكثير من أساتذة القانون الدولي يرون أن الجريمة الدولية هي ((كل فعل أو امتناع مخالف للقانون يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائياً ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية))[٢]. وهناك من يعرف الجريمة الدولية مثل (استيفان جلاسير) بأنها ((كل فعل او امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدولية في اغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد اصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي))[٣].

المعروف أن الجريمة الدولية تستمد ركنها الشرعي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي والذي مصادره متعددة منها المعاهدات الدولية والعرف الدولي الذي يؤدي دوراً كبيراً في تحريم بعض المظاهر الضارة بالمجتمع الدولي مثل جرائم الحرب وجرائم انتهاكات حقوق الانسان والابادة الجماعية والتي تشكلت لها محاكم جنائية دولية مؤقتة مثل محكمتي نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ومحكمة جرائم

---

[١] احمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٤٤.

[٢] ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد ٢، ١٩٩٢، ص١١٤.

[٣] المصدر نفسه، ص١١٧.

الحرب ليوغسلافيا لعام ١٩٩٣ لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة وكوسوفا عام ١٩٩١[١].

وهنا لابد من توضيح الفرق بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، فالجريمة العالمية تعرف بأنها (تصرفات منافية للاخلاق تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية من العالم المتحدث مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد وحرمته)، والجرائم العالمية هي في حقيقتها جرائم داخلية تتعاون الدول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية على مقاومتها وتوصف بالعالمية لانتشارها في العديد من دول العالم وانها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس انشطتها في دول عدة مثل عصابات الاتجار بالمخدرات وعصابات الاتجار بالرقيق[٢].

اما الجريمة الدولية فهي (عدوان على المصالح الاساسية للجماعة الدولية التي ترى في مجموعها أو في غالبيتها ضرورة توقيع جزاء جنائي على مركتبيها) أي أن المتضرر من الجرائم الدولية هو المجتمع الدولي بمجموعه[٣]. بينما المتضرر من الجرائم العالمية هم الأفراد الاعتياديون من الدول التي تقع فيها هذه الجرائم وعلى هذا فأن الاختصاص القضائي للمعاقبة عليها يظل منعقداً للدولة التي وقعت فيها الجريمة ولكن ذلك لا يمنع هذه الدولة من طلب المساعدة الدولية في القبض على الجناة والهاربين منها لاحدى الدول. اما الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية فيخضع لمبدأ عالمية حق العقاب لأية دولة من دول العالم دون النظر الى جنسية الجناة أو الضحايا.

---

[١] محمد الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧٦.

[٢] منى محمود، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤.

[٣] المصدر نفسه، ص١٨.

رغم تعدد واختلاف الجرائم الدولية والعالمية والجرائم ضد الانسانية إلاّ انها جميعاً يلتقي في ضرورة تعاون المجتمع الدولي على مكافحتها وانزال العقاب بمرتكبيها لكونها تشكل خطراً كبيراً على المصالح الدولية وتؤثر على العلاقات بين الشعوب وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وهذا ما يتناقض مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

إن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية يجب أن تتوافر لها اركان عدة لكي يكتمل بناؤها القانوني وتصبح واقعاً ملموساً، ومن بين أركان الجريمة الدولية الأساسية:

الركن المادي: وهو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء أكان ايجابياً أم سلبياً، وهو بذلك لا يختلف عن القوانين الجنائية الوطنية، والركن المادي له صور عدة، فقد يقع في صورة شروع، أو قد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، ولقد ساوى القانون الدولي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية وهذا ما تضمنه النظام الأساس لمحكمة نورمبرج في المادة (٦) والنظام الأساس لمحكمة طوكيو في المادة (٥) وما أوجده النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٦٠)، (٨٧)[١].

أما الركن الدولي : فهو المميز للاجرام الداخلي عن الجرائم الدولية ومضمونه أن يكون الفعل مخلاً بقواعد القانون الدولي الجنائي، للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ويقدر تعدد هذه المصالح بتعدد هذه الجرائم إذ أن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة اليها كماً ونوعاً، ولا يشترط بوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضاؤها أو تشجيعها للجناة،

[١] **محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، دار البيان، القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٤.**

ففي النهاية لا يسأل جنائياً سوى الافراد الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية إذ انها شخص معنوي[1].

إن القوانين الجنائية الوطنية تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وتستند الى اسباب ومبررات منها نسيان الجريمة لمضي مدة طويلة من الزمان على ارتكابها دون تحقيق أو محاكمة وبقاء المجرم هارباً من العدالة وما يتسبب له من حالة من التوتر يمثل عقوبة نفسية تحمل في طياتها معنى العقاب فضلاً عن أن مرور فترة طويلة على ارتكاب الجريمة دون محاكمة يؤدي الى اختفاء معالمها وتغيير الادلة، وهناك من يبرر التقادم بأنه يؤدي الى الاستقرار القانوني لأن ترك مصالح الافراد مدة طويلة دون وضع حلول نهائية لها يهدد باشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع[2].

اما القانون الجنائي الدولي بوجه عام فيأخذ بمبدأ سقوط هذه الجرائم بالتقادم ولهذا نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٩) على أن عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم، يعود الى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الاحيان من كبار المسؤولين مثل رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم القدرة على اخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، كما ان هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف اثارها المدمرة مدة التقادم[3].

رغم ما حققه المجتمع الدولي من تطورات مهمة على صعيد القانون الجنائي الدولي إلا أن هذا المشروع ما زال يواجه عقبتين رئيستين الأولى معارضة بعض الدول الكبرى واعتبار وجود القضاء الجنائي الدولي (غير مقبول سياسياً) وثانياً تعذر التوصل الى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون

[1] حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار الأمل، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩.

[2] محمد عوض، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٩.

[3] محمد عوض، انقضاء العقاب بالتقادم، المصدر نفسه، ص٤١.

محل اختصاص القضاء الجنائي الدولي لاسيما ما يتعلق بمواضيع مثل الارهاب والعدوان، وحق الدفاع عن النفس، والتدخل الانساني الانفرادي وغيرها[1].

ومن بين الدول التي عارضت إقامة القضاء الجنائي الدولي الولايات المتحدة الامريكية لأسباب كثيرة منها الرغبة في تفادي أي خطر، أو تهديد يلحق بوكلاء الشركات أو الجنود الامريكان، لذلك سحبت اعترافها عام ٢٠٠٠ بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بعد فترة وجيزة من التوقيع على النظام الاساس، مما يعني انها تلتزم بما تقبله من قرارات وتتحلل مما لا تقبله.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي

إن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، وهذا التعريف يشمل الى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيس، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق الاهداف والمبادئ التي انشأ من أجلها من حيث التمتع بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا ما أخلت دولة بإحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال ، وتلتزم من ثم عن تعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل[2].

وهناك العديد من التعريفات الاخرى فمثلاً عرفها أستاذ القانون الدولي انزليوتي: انها المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، في علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا

[1] **حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٧.**

[2] **محمد عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة: النظرية العامة للمسؤولية الدولية، القاهرة، ط١، ١٩٨١، ص٥٤.**

التعويض، هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلزمها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون[١].

وتقوم المسؤولية الدولية على أركان أساسية عدة منها:

١. نسبة الفعل الى الدولة، حيث لا يكفي أن يكون الفعل منسوباً الى دولة، بل يجب أن تكون الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة المنظمة الى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها بسبب أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، تسأل عنها الدولة الاتحادية، والدولة منقوصة السيادة لا تسأل أيضاً في أعمالها بسبب أنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو الانتداب أو الوصاية، فيجب أن ينسب العمل الى دولة مستقلة تامة الأهلية والسياسية لأن الدول تسأل عن سلطاتها الثلاث[٢]:

أولاً: مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث حيث تسأل الدول عن أعمال السلطة التشريعية في حالتين:

أ –أن تمتنع السلطة التشريعية عن اتخاذ الاجراء اللازم لتنفيذ اتفاقية دولية.

ب –مخالفة الالتزامات الدولية، سواء العرضية أم الاتفاقية من خلال عمل تتخذه السلطة التشريعية.

٢. المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية:

يعد حكماً صحيحاً نافذاً من الدائرة الداخلية، الحكم الذي يصدره القضاة عندما تتوافر فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانوني الداخلي، غير أن هذا الحكم ينظر إليه على الصعيد الدولي، على أنه عمل مادي منسوب للدولة مباشرة حيث تسأل الدول عن الاعمال التي تعد في حكم القانون الداخلي الصادر عن السلطة

[١] ج. م. توكين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ٢٥٨.

[٢] محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ١٩، ١٩٩٢، ص١٨.

القضائية في الدولة، فإذا كان العمل مخالفاً لالتزام دولي وجب على الدولة أن تتحمل تبعية المسؤولية عنه، وهذا نتيجة لأن الدول تعد في نظر الدول الأخرى، وحدة تسأل عن جميع ما يصدر من مختلف سلطاتها من أعمال غير مشروعة دولياً[١].

إن الدول تسأل عن أي اخلال بمبادئ القانون الدولي سواء أكان هذا الاخلال نتيجة فعل ايجابي أو سلبي، ولأهمية أن كان الفعل مما تسمح به قوانين الدولة، أو أن يكون مخالفاً لهذه القوانين، مادام في نهاية الأمر يتعارض مع إحدى الواجبات الأساسية للدولة[٢].

إن جرائم الحرب تنسب الى الدولة أي يرتكبها اشخاص يمثلون الدولة أو يأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو الوزراء أو ترتكب بواسطة الاشخاص الاعتياديين كالضباط والجنود وغيرهم إذ تسأل الدول عن الجرائم التي ترتكب خلال الحرب إذا قصرت الدول في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب الجرائم الواردة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ أو الداخلة ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية المصادق عليها بنظام روما الاساس لعام ١٩٩٨.

إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، اكد أن عدم التزام المسؤولين في الدولة بالاتفاقيات والاحكام فأن الافعال تعد جرائم حرب وأن هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ويجب أن تقوم الدولة بمحاكمتهم وتوضع العقاب عليهم، فإذا لم تقم الدولة بتنفيذ واجباتها عدّ هذا الفعل تقصيراً خلاف الشرعية الدولية ومن ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم[٣]. حيث تسأل الدولة عن ارتكاب جرائم الحرب في حالتين:

---

[١] حسان علي عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب في القانون الدولي، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص٥٤.

[٢] صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٦.

[٣] محمد سامي جنية، اصول القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٨٣.

١) عندما تتباطأ وتقصر ولم تلجأ الى الوسائل والاجراءات الملائمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب ومن خلال هذا الحال تكون الدولة قد قصرت في اتخاذ الوسائل والاجراءات اللازمة التي تمنع ارتكاب جرائم الحرب ويعد ذلك الفعل غير مشروع دولياً ويعرض الدولة للمسؤولية الدولية.

٢) عندما تتباطأ وتقصر الدولة ولا تستخدم الوسائل والاجراءات الضرورية لمحاكمة رعاياها وجنودها الذين ارتكبوا احدى جرائم الحرب وانزال العقاب بهم، وهنا تظهر الدولة مقصرة في منع ارتكاب الجرائم ومقصرة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وبالنتيجة يعد عملاً غير مشروع ينبه الى مسؤولية الدولة وتسأل الدولة عنه. وفقاً لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[١].

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني: إن أساس المسؤولية الدولية احترام القانون الدولي الانساني أو الالتزام به وهذا منصوص عليه في المادة (١) من اتفاقيات جنيف الأربعة[٢].

ومهما كان دور القضاء الجنائي الدولي فلا يمكن الاعتماد عليه كلياً لضمان تحقيق العدالة الدولية أو الجنائية إذ لا يمكن الاستغناء عن القضاء الجنائي الوطني إذا كان قادراً على تأمين قدر من الضمانات في مجال الحد من الجرائم الدولية، علما أن المحكمة الجنائية الدولية وكما ورد في ديباجة نظامها الاساس، مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، غير أن هناك الكثير من السلبيات في القضاء الجنائي الوطني فربما لا يكون جدياً أزاء مرتكبي الجرائم الدولية إلا اذا كان التشريع الجنائي الوطني جاهزاً للتصدي لمثل تلك الجرائم ولا يتم ذلك إلا إذا أدرجت الجرائم الدولية في صلب التشريع الجنائي الوطني مع الاضرار بالمسؤولية الدولية في حال العجز أو التقصير، لكن تبقى الثقة الدولية به غير مكتملة وأمثلة ذلك كثيرة،

[١] عبد الخالق الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٠٦.

[٢] عبد الرحمن حسين، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩، ص١١٦.

وهو ما يحصل في السودان أو ليبيا، ما زالت هناك رؤية ترى أن القضاء الوطني يخضع لتأثيرات السلطة وهو غير مستقل[١].

المبحث الثالث:

التوظيف الأمريكي للقانون الجنائي الدولي في موضوع الجرائم ضد الانسانية

الجرائم ضد الانسانية هي تلك الجرائم التي يرتكبها افراد من دولة ما ضد افراد اخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي قصد الاضرار المتعمد ضد الطرف الآخر بسبب الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الاثني أو الوطني أو لأية أسباب أخرى وغالباً ترتكب من الدولة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد. إن تطورات الملاحقة لهذه الجرائم حسب ما جاء في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الانسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو أكثر، وهذا له آثاره في تقنين حصول جرائم خطيرة.

كما هو معروف أن الولايات المتحدة كانت قد وقعت على النظام الاساس اتفاقية روما. وذلك في أواخر عهد الرئيس الأمريكي بيل كلنتون بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ وفي عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قامت الولايات المتحدة بحسب توقيعها وذلك في ٢٠٠٢/٥/٦[٢]. لقد كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية تتمحور دائماً في كون النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لا بل المحكمة في حد ذاتها تشكل مساساً مباشراً ((للأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية)) إذ قررت الولايات المتحدة واسناداً الى ذلك أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني[٣]. ولكن من

---

[١] طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥.

[٢] غالب حسن محمد، ادارة الازمات تحت ذريعة التدخل الإنساني، شبكة المعلومات الدولية:

http://thawra, alwehda. gov. sy.

[٣] فائق فهيم ، المحكمة الجنائية الدولية، الحالة السودانية والليبية، شبكة المعلومات الدولية.=

المؤكد أن هناك أسباباً حقيقية أخرى غير المعلنة وهي أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة الجنائية ربما بسبب ما قامت به الولايات المتحدة في عهد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن من حروب في أفغانستان عام ٢٠٠١ واحتلال العراق عام ٢٠٠٣. الأمر الذي يستدعي تواجد القوات الامريكية في الخارج ومن ثم ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية(*).

إن التدخل الأمريكي في شؤون المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب الهيمنة ليس فقط من خلال التفسيرات التعسفية لبعض المواد ولكن في أسلوب عقد الاتفاقيات الناشئة مع الدول من جانب ومن جانب آخر محاولة الحصول على حصانة دائمة من مجلس الأمن لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية[١].

إن مؤشرات الهيمنة الأمريكية في القضاء الجنائي الدولي من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بموجب المادة (١٦) من النظام الاساس التي شكلت جدلاً واسعاً لاعتراض الكثير من الدول عليها وهي المادة المتعلقة (بارجاء التحقيق) إذ تنص على ((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساس لمدة أثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها))، ولا يزال هذا النص يثير

=http://www.elaph. com/Elaph web/newspapers/2001 .

(*) الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أن تصبح طرفاً في اتفاقية روما، وبالتالي لكي لا تفرض عليها أية التزامات قانونية قد تنتج عن توقيع ٢٠٠٠/٢/٣١ وسبب ذلك حسب ما يدعيه المسؤولين الأمريكان بأن بلادهم طرف في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الذي اشارت اليه المادة (١٨) منها الى ((ضرورة امتناع الدول، ولو التزمت فقط بالتوقيع على المعاهدة عن الاعمال التي تستهدف افساد الغرض من هذه المعاهدة)).

[١] لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص٩٠.

مخاوف الكثير من الدول، بسبب ما تضمنه من صلاحيات لمجلس الأمن في امكانية وقف اجراءات التحقيق والمقاضاة وهو يعني الخضوع للهيمنة الأمريكية[١].

هناك مخاوف اخرى للكثير من الدول لما جاء في المادة (١٣) من النظام الأساس الذي أعطى مجلس الأمن حق إحالة حالات الى المحكمة وهذا يعني أن مجلس الأمن يمكنه احالة أية قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع الذي يعطي لمجلس الأمن سلطات اساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن لجميع انواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، حتى لو كانت جريمة العدوان، ما دامت أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، لذلك فأن القوى الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الامريكية سوف تفسر ذلك وفقاً لمصالحها[٢].

وهناك جوانب أخرى برزت في السلوك الأمريكي التي تعمل على تقويض القانون الجنائي الدولي وهي بعض التفسيرات للعديد من المواد الواردة من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، فمثلاً التفسير الأمريكي للمادة (٩٨) والخاص بالتعاون فيما يتعلق بالحصانات فقد عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها واغراضها، إذ أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الاساس ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها، وهذا هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية والذي على اساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية مع دول اخرى[٣]، لكي تضمن الحصانة لمواطنيها كما حصل مع اكثر من (٤٠) دولة

---

[١] المصدر نفسه، ص٣٥٢.

[٢] ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الاساس للمحكمة والجرائم التي تختص بها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥.

[٣] ناصر أمين،اسباب اعتراض البعض على النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية،شبكة المعلومات الدولية:.www-acijlp-org

في العالم منها العراق (بموجب الاتفاقية الأمنية التي وقعت عام ٢٠٠٩) وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن النية[١].

وبالرجوع الى اساسيات القانون الدولي نجد الكثير من المخالفات وأن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تتوقف عن الاعتماد على تفسيراتها التعسفية لكثير من مواد النظام الاساس للمحكمة الجنائية ومنها المادة (٢/٩٨) من أجل ضمان الحصانة لمواطنيها عبر العالم، ولحماية العسكريين الامريكان الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الاحداث العسكرية التي شاركت فيها عبر العالم، والمشكلة هي أن معظم الدول التي وقعت معها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية هي دول مصادقة على النظام الأساس للمحكمة الجنائية دون مراعاة لالتزاماتها الدولية كونها اطراف نظام روما الأساس.

لذلك واصلت الولايات المتحدة التأثير على القضاء الجنائي الدولي لتقنين دوره الى أقصى حد وذلك بالسعي لحصر أركان الجرائم في اختصاص المحكمة واجبار العديد من الدول على توقيع اتفاقيات ثنائية لاسيما بعض الدول العربية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية بسطوتها تمكنت من خلق صياغة جديدة، تعرّف القانون الدولي بـ(قانون القوة) بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة وليس كما يفترض أن يكون يخضع للقواعد القانونية الدولية، وهذا الأمر واضحاً كذلك من خلال السلوك الأمريكي في التعامل مع القضاء الجنائي الدولي من خلال استغلال الثغرات في العلاقة بين مجلس الأمن وآليات القضاء الجنائي الدولي والازدواجية والانتقائية في التعامل ومثال ذلك الازدواجية في التعامل في حالات السودان وفلسطين[٢].

---

[١] تنص المادة (١/٣١) من معاهدة فينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن النية ووفقاً للمعني الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها.

[٢] مروس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠٠٣، الكويت، ص٦١.

المعروف أن اختصاصات القضاء الجنائي الدولي ينعقد فقط بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة الى المعاهدة ومع ذلك يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (٨) من نظام المحكمة[١]، وفي سابقة تعد الأولى من نوعها منذ سريان نظام روما الأساسي تم رفع قضية الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، رغم أن السودان لم يصادق على ميثاق روما الأساسي وهي بذلك تنتهك قواعد استقلال القضاء وطنياً ودولياً نتيجة لفرض ارادتها السياسية والتي جعلت من الفصل السابع مدخلاً الى انتهاك القواعد الآمرة من القانون الدولي للمعاهدات التي تؤكد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٢]، رغم أن الولايات المتحدة لم توقع على معاهدة روما، بسبب هواجس كانت وما زالت تعتريها بأن القضاء الجنائي الدولي سيكون ساحة لدعاوى ذات دوافع سياسية، لكن الإدارة الأمريكية تدفع المحكمة الجنائية للتحرك نحو السودان وليبيا وغيرهما لأنها ضامنة مسبقاً للبيئة السياسية الدولية[٣].

أن كل ما يقدم من وثائق عن جرائم امريكا في العراق وافغانستان أو جرائم اسرائيل ضد الفلسطينيين، لم تقنع على ما يبدو المدعي العام بتوفر الشروط الواردة في المادة (٨) عن حصول جرائم حرب، وهذا يوضح أن ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية في الحالة السودانية أو الليبية فيه تسييس لإجراءات المحكمة وأن المدعى العام انتهك مبدأ عدم التميز بين الحالات التي تعرض على المحكمة وهو المبدأ الذي يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي وهو في تصرفه حول الحالة في

[١] لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصدر سبق ذكره، ص١٨٤.

[٢] محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٧١.

[٣] باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨/٩، العدد ٣٥٥، ص٩٤.

العراق وفلسطين يضع في حسبانه ان الخصم في هذه الشكوى هي الولايات المتحدة كونها الطرف الأكثر تأثيراً في قرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية، ولذلك فهو لم يجرؤ على التصدي لهذا النوع من الخصم، وهذا ما يظهر أيضاً بوضوح عندما يتم التعامل مع أية قضية لها علاقة باسرائيل، إذ تنحاز الولايات المتحدة الأمريكية وأحياناً معها بعض الدول الكبرى، لتمنع اتخاذ قرار يدين اسرائيل لما أقترفته من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وغيرها الكثير جداً من الخروقات للقانون الدولي، التي يرى المجتمع الدولي فيها الازدواجية والمساس بحيادية واستقلال القضاء الجنائي الدولي، وهذا يعود كما اشرنا سابقاً الى تعدد الثغرات التي تمنح بعض الدول الفرصة لتحريك القضاء الجنائي الدولي على وفق ما يحقق مصالحها[1].

[1] محمود يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، العدد، ٣٥٥، ص١٠٥.

((الخاتمة))

ان تطبيق القانون الدولي يحتاج الى ارادة سياسية للمجتمع الدولي والذي تتحكم بالكثير من قراراته الولايات المتحدة الأمريكية التي تستطيع أن تمتنع عن تنفيذ احكام القانون الدولي عندما ترى أن الأمر سيمس مصالحها او مصالح حلفائها، أو تفرض تطبيقه بشدة عندما ترى أن هذا لا يمس مصالحها وأن مصلحتها هنا الظهور بمظهر الدولة التي تخدم القانون الدولي وتسعى لتطبيقه بشكل دقيق، ليسود النظام والعدل المجتمع الدولي.

أن جدار العدالة الجنائي الدولي ما زال فيه الكثير من الثغرات فالمادة (١٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، تعطي الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أما المحكمة الجنائية، كما منحت مجلس الأمن حق احالة حالات الى المحكمة وذلك حسب نص المادة (٣) من النظام الأساس. وبما ان مجلس الأمن يخضع لهيمنة عدد من الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وموقف الأخيرة من المحكمة الجنائية معروف فقد حاولت استغلال مجلس الأمن من اجل تحقيق الحصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم وهو ما حققته باصدار القرار (١٤٢٢) في عام ٢٠٠٢ حيث قال السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة (جون نيغروبونتي) في ٢٠٠٢/٧/١٠ (أن الولايات المتحدة لا تريد تعرض عامليها وجنودها في الخارج الى مخاطر قانونية).

من خلال ما تقدم في المباحث يتضح أن القضاء الجنائي الدولي مقيد وغير مستقل ومحدود الصلاحيات ولا يستطيع الوصول الى مسؤول من المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلا بشروط معقدة وهذا ما ساهم في استخدام أجهزته مثل المحكمة الجنائية الدولية كأداة يتم تحركها في اطار موازين القوى في النظام العالمي، رغم أن المحكمة الجنائية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها ذات صلة وثيقة بها من خلال الكثير من الاتفاقيات

المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، لذلك نجد أن كثيراً من الدول فقدت ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر ومبادئ القانون الدولي اصبحت اثراً مباشراً للاخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول، نتيجة لكثرة الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ترتكبها دول مهيمنة على النظام الدولي.

أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءاً فقط مما يجب أن يدخل في اختصاصاتها، إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بين كثرة الجرائم الأمريكية والإسرائيلية بحق الإنسانية.

لقد أصبح القضاء الجنائي الدولي ضحية لهيمنة امريكية ابعدته عن مبادئه الاساسية في المساواة واحترام سيادة الدول وعدم مشروعية الاحتلال بالقوة والتدخل الإنساني الانفرادي والهجمات الاستباقية بحجة الدفاع عن النفس وملاحقة الارهاب، لذلك أصبح مهماً أولاً اصلاح الأمم المتحدة ومعالجة الثغرات الحاصلة في العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي للحد من صلاحيات الأخير في أن يستغل من قبل بعض الدول الكبرى لأغراض ومصالح سياسية.

The Legal Responsibility for International Crimes A study in American Situation

By: Instructor Dr. Adel Hamza Othman

Abstract

Crimes and violations of human rights began to take international characteristics as they did not remain within the limits of the sovereignty of their states. A good example for this is the crimes and serious violations of human rights that lead to conflicts in Ruanda, and Yugoslavia, where international investigation and commissions are formed to investigate in these crimes. Yet, these investigations were not fulfilled because these countries have judicial or international immunity granted to them by international law. Therefore, the need for the international community has become a necessity to establish and develop a set of legal rules that include punishment for international crimes and violations of international human law, and to prevent the criminals from escaping from punishment because of their countries'immunity.

The importance of this research lies in showing the dimensions of international responsibility and the role of some major countries to disrupt and impede the implementation of international justice through their control on the international legitimacy. Therefore, the research will deal with the attempts that try to weaken the international criminal justice and direct it accordingto the requirements of their interests, and make the punishment applied on weak states which may not commit the crime, while the perpetrators of serious crimes escape from punishment.